وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة عدم تسديد نفقة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

من إعداد:
- لعريط فوزية
- ميراكة يسرى

تحت إشراف:
د/عبادة سيف الإسلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د/ رحماني منصور	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/ عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ بن جامع حنان	أستاذة محاضرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

دورة جوان 2023

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى روح والدي العزيز ، و إلى والدتي حفظها الله وأطال الله في عمرها التي لم تبخل عليا بالدعاء ، إلى زوجي الفاضل الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي .

إلى أبنائي أمجد لؤي ، ندى ، دعاء

إلى من سلكوا الدرب معي أخي و أختاي

شكر وعرفان

بأسمى عبارات الاحترام والتقدير

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع شكري وتقديري للأستاذ الفاضل المشرف الدكتور عبادة سيف الإسلام لقبوله الإشراف على المذكرة ولنصائحه القيمة ولأعضاء اللجنة الموقرة الدين تفضلوا بمناقشة المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لأختي ورئيستي بالعمل لعريط مفيدة على دعمها ومساندتها لي و لا أنسى صديقتي بالعمل بن قطاف سهام على مساعدتها واستخلافها لي أثناء الدراسة .

المقدمة

الفصل الأول

الضوابط الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر الأسرة الحجر الأساس في تكوين المجتمع ونشأته ، والدعامة الأساسية لبنائه فعرفت اهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ومنها التشريع الجزائري ، وفي مقدمة النصوص القانونية التي كفلت حماية للأسرة ، الدستور الجزائري الذي نص في المادة 72على ما يلي"تحضي الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" كما نص قانون الأسرة في المادتين الأولى والثانية منه على اعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وجعل مواضيعها من أهم المواضيع ، فجعل النيابة طرفا أصليا في القضايا التي تتعلق بالأسرة وجعل اغلب أحكامها مشمولة بالنفاد المعجل .

أهمية الموضوع

ومن بين أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة موضوع النفقة، فجريمة عدم تسديد النفقة أكثر الجرائم الماسة بالأسرة فلا تخلو المحاكم من القضايا المعروضة عليها وتكتظ بها في مختلف درجاتها ، مما جعل المشرع يعطيها عناية واسعة فجرم الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلالا بالالتزامات الأسرية وعدم دفع النفقة لمستحقيها ، وعقابا لذلك سن نصوص قانونية في قانون العقوبات إلى جانب خصها ببعض الخصوصية بالنسبة للإجراءات و موضوع النفقة ذو أهمية كبرى،لارتباطه بالأسرة التي تشكل الخلية الأولى في المجتمع وما تثيره من إشكالات في حالة عدم التسديد والآثار المترتبة على ذلك خاصة بفئة القصر ،إلى جانب الانتشار الكبير لجريمة عدم تسديد النفقة .

أسباب اختيار الموضوع

وتم اختيار الموضوع محل المذكرة الحالية لتسليط الضوء على موضوع النفقة، فجريمة عدم تسديد النفقة أكثر الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع ، وعرفت انتشار واسعا ، فأصبحت المحاكم في مختلف درجاتها تعج بهذا النوع من الجرائم مما أثر على كيان الأسرة وجعل أطفالها محل ضياع ، كما سعينا لتكون هذه الدراسة إضافة وإثراء للدراسات السابقة التي تناولت هذه الجريمة .

طرح الإشكالية

لذا تم طرح الإشكالية التالية:

ما مجال الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لتسديد النفقة ؟

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على تفسير وشرح مضمون النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، لاقتراح الحلول البديلة وذكر توصيات .

الخطة المتبعة

وقد تم إتباع خطة ثنائية متكونة من فصلين، وكل فصل يتفرع لمبحثين يتضمن مطالب كما يلي :

الفصل الأول تم التطرق للضوابط الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الأول خصوصية جريمة عدم تسديد النفقة ومميزاتها

المطلب الأول ضبط الجريمة من حيث المفهوم

المطلب الثاني خصوصية جريمة عدم تسديد النفقة

أما **المبحث الثاني** في هذا المبحث تم تحديد الشروط الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

المطلب الأول أركان جريمة عدم تسديد النفقة

المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

أما **الفصل الثاني** الضوابط الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الأول تم التطرق للخصوصية الإجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول من حيث قواعد الاختصاص المحلى الواجب مراعاتها قبل تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني الحديث عن الوساطة كمرحلة سابقة للدعوي العمومية .

المبحث الثاني من خلال الحديث عن مرحلة التحقيق النهائي في الجلسات أثناء المحاكمة

المطلب الأول طرق اتصال المحكمة بالدعوى .

المطلب الثاني الخصوصية الإجرائية لقواعد المحاكمة .

الفصل الأول: الضوابط الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة:

خص المشرع الجزائري النظام الأسري بعدة ضوابط قانونية و ذلك عن طريق تقرير الحقوق المستحقة لكل الأطراف، وكذلك الواجبات التي تقع على عاتقه، سواء كان ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية، أو حتى بعد انحلالها.

و يعتبر أهم حق لحماية الزوجة والطفل، حق النفقة سواء كان ذلك أثناء عقد الزواج، أو بعد انحلاله، ولهذا نجد المشرع قام بتجريم فعل عدم تسديد النفقة بحكم قضائي.

ومنه يمكن القول بأن جريمة عدم تسديد نفقة هي من الجرائم السلبية، وهي من الجرائم التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا، والمتمثل في امتناع المتهم من أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء، وكذا عدم اشتراط النتيجة الإجرامية، وهذا وفقا المادة 331 قانون العقوبات الجزائري[1] التي تجرم هذا الفعل.

المبحث الأول: خصوصية جريمة عدم تسديد النفقة ومميزاتها:

جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم الواقعة والماسة بنظام الأسرة، والتي تكتظ المحاكم بالقضايا الخاصة بها، وقبل التطرق إلى تبيان أركان الجريمة، يجب أولا تحديد مفهوم لها (المطلب الأول) ويتم استخلاص خصوصيتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط جريمة عدم تسديد النفقة من حيث مفهومها:

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري، نظرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من هذا الفعل، حيث منع المشرع الأفراد القيام ببعض الأعمال تحت طائلة عقوبات جزائية حفاظا على النظام العام، على عكس من ذلك نجده في أحيان أخرى يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال، فعدم الخضوع لهذه القواعد تدخل ضمن الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون.[2]

---

[1] الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم الجريدة الرسمية ، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 (المعدل والمتم).

[2] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص63.

ولتوضيح المقصود بجريمة عدم تسديد النفقة ينبغي أولا معرفة المصطلحات المشكلة لهذا العنوان والمتمثلة في: تعريف الجريمة، تعريف الامتناع، تعريف النفقة (فرع الأول) وتحديد أطراف هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة:

أ- **تعريف الجريمة:**الجريمة مشتقة من كلمة جرم، وهو الاعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون، وهي الفعل الذي يتم ارتكابه، ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة، أو ضدها أو يكون فيه خروج عن القانون.

"تعرف القوانين الوضعية الجريمة بأنها عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية، إلا إذ كان معاقبا عليه وفقا لتشريع الجنائي".[1]

ب- **تعريف الامتناع:**عرف النظام الجزائي جريمة الامتناع بأنها: كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص يعاقب القانون عليه بعقاب جزائي.[2]

"الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظر منه في ظروف معينة، فقد يسأل ممتنع مدنيا أو جنائيا ولا بد من وقوع خطأ امتناع عمدي أو غير عمدي، يتمثل في الإخلال في الالتزام إيجابي بالعمل".[3]

ج- تعريف النفقة:

لقد عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة 78 قانون الأسرة الجزائري على أنها تشمل الغداء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات.[4]

---

[1]تركي بن عبد الله بن سعد الشابانات، السياسية الجنائية لمواجهة الامتناع عن الدفع النفقة الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص76.

[2]القبو حي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص23.

[3]حسين محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص283.

[4]قانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج. ر. ج. ج عدد 29 الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادر في 27

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا وللكبار العاجزين عن كسب وللأقارب الفقراء، ويضمن هذا الحق لأصحابه، يستمر الحياة البشرية وتكون قادرة على تحقيق ثمراته، وعليه لمعالجة هذا الموضوع يجب أن نتطرق إلى تعريف النفقة من الناحية اللغوية، وكذلك من الناحية الاصطلاحية.

أولا :تعريف النفقة لغة:

- نفقة في اللغة أنفق القوم: نفقت سوقهم ونفق ماله ودعمه وطعامه نفقا ونفق كلاهما: نفق وقل وقيل فني وذهب وأنفقوا: نفقت أموالهم وأنفق الرجل إذا افتقر، ومنه قوله تعالى: "قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا".[1]

أي خشية الفناء والنفاد وانفق المال، صرفه وفي التنزيل: "وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الدين كفروا للذين أمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين".[2]

ثانيا :تعريف النفقة اصطلاحا:

كما عرفت بأنها: "ما يفرض للزوجة من مال، للطعام والكساء والحضانة ونحوها ...".[3]

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف النفقة بقانون الأسرة بل اكتفى بالنص عليها في المواد 74 إلى 80.

لذلك تعرف النفقة اصطلاحا: بأنها "الإدرار على شيء بما به بقائه، فهذا التعريف يشمل النفقة على الآدمي وغيره، ولا يقصرها على الطعام، والكسوة، والسكن، كما ذلت على ذلك التعاريف الأخرى، أضف إلى ذلك أنه يدل على استقرا ريه النفقة على المنفق مادام مستحق لها".[4]

فيفري 2005.

[1]سورة الإسراء الآية رقم 100.

[2]سورة يس الآية رقم 47.

[3]ابن منظور، لسان العرب، ص 431.

[4] وليد خالد الربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، دار النقاش، الأردن، 2007، ص 169.

كما أن النفقة من الإنفاق وتطلق بلغة على أكثر من معنى، إلا أن هذه الانطلاقات تدور حول معنى الصرف، إي النفاد، فيقال نفدت نفاق القوم إي نقدت وفنيت.[1]

وبالتالي عدم تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يكتفي فيها مجرد الامتناع لقيام الركن المادي دون الحاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية، لمتابعة الممتنع إضافة إلى أنها تعتبر من الجرائم العمدية، التي تستلزم لقيامها توافر عنصرين، العلم والإدارة، وهذا من أجل قيام الركن المعنوي في هذه الجريمة.

ومن التعريف الاصطلاحي للنفقة نجد أنه تقوم على مكونات ومشتملا ت، وهو كما سبق الإشارة إليها وهي الالتزام القائم بين الأزواج أثناء الزواج والأصول والفروع.

وفيما يخص مشتملا ت النفقة، نصت المادة 78 من قانون الأسرة على أن: "تشمل النفقة الغداء الكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[2]

وتجد الإشارة أن المشرع الجزائري، عند تطرقه للنفقة أشار إلى أن مقتضيات هذه المادة تسري سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة أو الفروع والأصول.

النفقة الغذائية والكسوة:

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها، ويتولى الإنفاق على زوجته وكسوتها، بمعنى أن يقدم لها أصنافا من الطعام وكل ما تحتاجه حسب قدرته، ويكلف الزوج بإحضارها ويقدر لها مقدورات من النقود لتشتري هي به ما تحتاج إليه وهو أيسر وأضبط، وهو ما جرى به في المحاكم الجزائرية كما يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح فإذا احضر لها ما تحتاج إليه من ثياب حسب حالته المادية والاجتماعية أو حالتهما معا وجب علها قبولها.[3]

نفقة العلاج والمسكن وأجرته:

[1]مأمون محمد عمر يوسف، الدفوع الموضوعية في دار دعاوي النفقات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص26.

[2]المادة 78 من قانون الأسرة.

[3]عبد المؤمن بالباقي: التعريف القضائي بين الزوجين في النفقة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000، ص16.

نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج، واعتبر المسكن من مشتملا ت الزوجة، واعتبرها من عناصر النفقة ويجب أن يكون مسكنا مناسبا وملائما شرعا.

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 15-10-2010 رقم 544808 والذي قررت فيه أن يكون، السكن أو أجرته يعدان طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة.[1]

ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة:

أشار المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة . وإلى معيار يستجيب لتغير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر فالنفقة تختلف من وقت إلى أخر ومن بلد إلى بلد، فيما هو ضروري في المدينة لا يكون ضروري في الريف، بمعنى أنه يضاف إلى كل العناصر السابقة كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم.

ويقول الدكتور العربي ضروريات في هذا الصدد: "أن المشرع قد أحسن صنها عندما قام الشرع والعرف ليبان الأمور الضرورية في النفقة، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية، وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير"، وقد أكدت المحكمة العليا بأن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري.[2]

الفرع الثاني: تحديد أطراف جريمة عدم تسديد النفقة:

المبدأ هو أن كل إنسان، تجب نفقته على نفسه ومن ماله، غير أن هناك بعض الاستثناءات التي تلتزم بالإنفاق على الغير، حيث أن تسديد النفقة لا تقع إلا بين أشخاص تربطهم العلاقة الزوجية، أو علاقة الأصول بالفروع.

---

[1]قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 10-02-1986 ملف رقم 544808، مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد الأول، ص241.

[2]بلحاج بلعربي، أحكام الزواج، في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ص346-347.

أولا: الزوج والزوجة:

طبقا للقانون فإن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها، وسبب وجوب النفقة للزوجة هو الزوجية الصحيحة، كما أن وجوبها يثبت عند احتساب الزوجة نفسها لزوجها، لا بالعقد عليها، كذلك يختلف وجوب النفقة على الأبناء كونهم صغار أو كبارا، نفقة الصغير واجبة على الأب دون سواء، إذا توفرت هذه الشروط: "عقد صحيح، دخول بالزوجة، أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة".[1]

- العقد الصحيح:

يجب أن يكون الزواج صحيح شرعا، حيث أنه يوجب النفقة على الزوج، ذلك متى كان عقد الزواج مستوفى لأركانه وبشروط المنصوص عليها في المادة 09 من ق. أ. ج المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005[2]، والمادة 09 مكرر التي تنص على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الوالي، الشاهدان، انعدام موانع شرعية.

- الدخول بالزوجة:

يقصد بالدخول بالزوجة الخلوة الصحيحة بها، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أو لم تتم كأن يكون العجز عن المخالطة يعود لضعف جنسي للزوج، ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له، يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة، أما عند الدخول بالأنثى وانتقالها إلى بيت الزوجية، تعود وتنتقل نفقتها إلى زوجها فيصبح ملزم بالإنفاق على زوجته.

وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي بتاريخ 16-02-1999 على أنه: "من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب.[3]

---

[1] كمال بوقورة ونسرين شريفي، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 119.

[2] المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] قرار رقم 218736 بتاريخ 16-02-1999 المحكمة العليا ،عدد خاص ،2001 ص 206.

وفي هذا يرى الدكتور غوثي بن ملحة أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم انعقاد الزواج عقد الزواج، لأنه بمجرد العقد صارت المرأة زوجة لزوج العاقد عليها بالتالي أصبحت محبوسة له.[1] وهناك شروط لوجوب النفقة قبل الدخول: التمكن من الدخول، أن يكون الزوجة مطيقه للوطء، أن يكون بالغا، أن يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول، وهناك شرطان لوجوب النفقة بعد الدخول: أ يكون الزوج موسرا، إلا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس دون مصوغ شرعي.

- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

ومن بين الشروط كذلك صلاحية الزوجة للمعاشرة والقيام بواجباتها، وأن تكون الزوجة معيبة بالأمراض التي تمنع الزوج من مخالطتها وهذا ما أكده المشرع الجزائري الذي أصبح يطالب الزوجين بالفحوصات الطبية كشرط لعقد الزواج حيث نجد المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

تنص على أنه: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطر يتعارض مع الزواج.

ولهذا يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسع عشر لاكتمال الأهلية حسب المادة 07 فقرة 01 من ق. ج المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2003.

على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج، بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرت الطرفين على الزواج.[2]

وعليه فإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الدخول بها، فلا تجب لها النفقة حتى وإن كانت محتسبة في دار الزوج، وحتى إن كان يمكن الانتفاع بها في الخدمة، لأن احتباسها هذا لا يوصل إلى المقصود من الزواج، وهو وطؤها أو الدواعي إليه، فيكون وجودها كخدمة.

---

[1] الغوتي بن ملحة قانون الأسرة الجزائري، كل ضوء النفقة والقضاء الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص80.

[2] -المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: نفقة الأصول والفروع:

قانونا تجب النفقة الآباء على الأبناء كأصل عام، إلا أن هذا الحق يسقط ببلوغ الذكر سن الرشد مع المقدرة على إعالة نفسه، أما البنت بالدخول بها، أو بوجود مال للأبناء قبل سن الرشد للذكر، والدخول بالأنثى، بمفهوم المخالفة يستمر واجب الإنفاق على الأولاد في حالة عامة، أو المزاولة الدراسة، لمنح اللبس، وعلى العكس من ذلك فإن نفقة الأبناء على الآباء في حالة عجزهم حسب درجة القرابة واليسر.

كما أنه يشترط في نفقة الأصول والفروع عند الحنبلية، سوى استحقاق المنفق عليه النفقة، لكونه فقيرا وذلك العموم قوله صلى الله عليه وسلم: لهذا عندما قالت له: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن أجد منه ماله قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فلم يستثني الحديث بالقول الصحيح فالأب إن كان من أهل الإنفاق نفقة ابنه ولا يشاركه في ذلك لقوله

تعالى: "فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن[1] » وقوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن"[2]

1- سورة الطلاق الآية رقم 06 .

2_ سورة البقرة الآية رقم 233.

المطلب الثاني خصوصية جريمة عدم تسديد النفقة

لجريمة عدم تسديد النفقة مجموعة من الخصائص والمميزات التي تنفرد بها عن باقي الجرائم

فهي جريمة ذات طابع اجتماعي (لفرع الأول) كما أنها من الجرائم المستمرة (الفرع الثاني) إلى جانب مميزات أخري تميزها (الفرع الثالث) ما سنوضحه فيما يا يلي :

الفرع الأول جريمة ذات طابع اجتماعي محض

من البديهيات أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وأن صلاحها من صلاحه وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من قانون الأسرة ،ورتب المشرع في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات ضمانا لاستمرار العلاقات ومنه تماسك المجتمع ،و وإذا كان قانون الأسرة ومن قبله الشريعة الإسلامية قد قرر إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده ، وإلزام الفرع بالإنفاق على أصوله ضمانا لاحترام المبادئ الاجتماعية والتكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية ، فجريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح أفراد العائلة والأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق 37بالتخلي عن الالتزامات الاجتماعية ، والسلطة الأبوية والتي ورد النص عليها في المادة منه[1] ،ومنه فواجب إنفاق الزوج على أسرته واجب 77 إلى 74 من قانون الأسرة والمواد فرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المواد القانونية سواء قانون الأسرة أو قانون العقوبات .

وهذا مميز جريمة عدم تسديد النفقة واختلافها عن باقي الجرائم ، فهي جريمة اجتماعية من قانون 78بالدرجة الأولى وهذا حيث طبيعة موضوعها المحددة قانون بنص المادة .الأسرة

[1] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002،11 ،ص ، 24 .

الفرع الثاني جريمة مستمرة

تنقسم الجرائم حسب ركنها المادي إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة والفاصل بينهم المدة المستغرقة للارتكاب السلوك المجرم ، فالجرائم الوقتية لا تتطلب مدة زمنية للارتكاب السلوك المجرم ، عكس الجرائم المستمرة فارتكاب السلوك الإجرامي كان ايجابيا أو سلبيا يتطلب فترة زمنية معتبرة[1] قد تستغرق ساعات أو أيام ، وجريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة ، فهي قائمة إلى غاية الوفاء و تسديد كل قيمة النفقة المدين بها والمقررة قضاء وللقاضي استخلاص طابع الاستمرارية وخاصية الاستمرارية تجهلها تتصف أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به في الجريمة المستمرة لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بنشاط أجرامي لاحق للحكم ، أي أن الوقائع اللاحقة فهي تشكل جريمة جديدة يحاكم الجاني من اجلها عكس الجرائم الوقتية لا يحوز فيها الحكم النهائي على قوة الشيء المقضي فيه ،كما تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، إلى جانب اتصافها من حيث تطبيق القوانين الجديدة فالأصل العام في قانون العقوبات عدم رجعية القوانين أي أن القواعد القانونية الجديدة لا تسري بأثر رجعي ، غير أن الأصل يرد عليه استثناء إذا كان القانون أصلح للمتهم عكس الجرائم المستمرة التي تسري عليها القوانين الجديدة ولو كانت الوقائع الإجرامية بدأت قبل صدور القانون الجديد[2]

1 عبد الله أوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ــ، الجزائر ،2009 ،ص 243.

2 عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، جرائم ربا فاحش ، جزء 2 ، ص 33.

الفرع الثالث مميزات جريمة عدم تسديد النفقة

كذلك من بين مميزات جريمة عدم تسديد النفقة عن باقي الجرائم الأخرى نجد ما يلي:

أولا صفح الضحية وتأثير ذلك على المتابعة الجزائية

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم فهي كمبدأ عام تباشر عن طريق النيابة العامة التي تتولى مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وباسمه وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فهي تقضي بأن الدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق القانون تحركها و تباشر ها ، أجهزة القضاء وهو حق للنيابة العامة لتحقيق مصلحة المجني عليه والمصلحة العامة حفاظا على استقرارية المجتمع فهي تتخذ كافة الإجراءات لمعرفة الجاني ومتابعته ،

إلا انه هناك استثناء في بعض الحالات كجريمة عدم تسديد النفقة حيث تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، وحماية لمصلحة المجني عليه أجاز المشرع للضحية دون غيره من الأشخاص و الشخص الذي وقعت علية النتيجة الإجرامية الذي اعتدي على حقه [1] تدخله في الدعوى العمومية بمباشرة مجموعة من الإجراءات من بينها الصفح وهذا الذي يأخذ به في جريمة عدم تسديد النفقة وما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري بما يلي : "**...ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية..**"

ويمكن للمجني عليه في جريمة عدم تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضباط الشرطة حسب قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على 17القضائية وهذا قياسا لنص المادة مهام ضباط الشرطة القضائية والدين يختصون بإثبات الصفح .

[1] _ عبد الرحمان خلفي ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد 1، 2011 ، ص 30 .

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة ،أو أمام قاضي التحقيق ، وأمام جهة الحكم .

و للاعتداد بالصفح يجب توفر شرطين وهما :

أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا ، سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق_

أو على مستوى المحاكمة .

_ أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ، ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعليا ، ولا ينفع الدفع الجزئي ، بل يجب أن تكون بصدد دفع كلي للمبالغ المحكوم بها

مع الإشارة إلى أنه إذا حصل الدفع أمام النيابة وقبل إحالة الملف على جهة التحقيق أو المحاكمة وصفحت الضحية فإن قاضي النيابة يقوم بحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح ، بعد التأكد من وفاء المشتكي منه بجميع المبالغ المحكوم بها [1]

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية .

ومنه يتوقف هدا على توفر شرطين :

_دفع المبالغ المستحقة كاملة

_ وصفح الضحية[2]

[1] _لحسين بن شيخ ، أث، ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومه ، الجزائر ، 2014 ، ص ، 68 .

[2] _ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة السابعة عشر،الجزء الأول ، دار هومة ،ص .187

ثانيا توسيع الاختصاص المحلي

يعتبر الاختصاص القضائي من أدق أبواب التنظيم وأهمها فهو الأساس المحدد لصلاحيات واختصاصات كل جهة وكل محكمة ، فالاختصاص أو ولاية القضاء هو سلطة الحكم بمقاضي القانون في خصومة معينة ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة ، وهو نوعي للمحاكم بالنظر فيها دون غيرها ، واختصاصا أخر مكانيا محليا يحدد لكل محكمة نطاقا معينا يقع تحت إشرافها .

وترتبط إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة كباقي الجرائم بقواعد الاختصاص والتي يعد من النظام العام ، ولا يجوز الإنفاق على مخالفتها ويجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ولو لم يثيرها الخصوم .

وتخضع قواعد الاختصاص المحلي في المتابعة الجزائية لقواعد عامة حددتها المادة

329 بنصها: " **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر** "

إلا أن الاختصاص المحلى لجريمة عدم تسديد النفقة ، يمثل استثناء عن القاعدة العامة المعمول بها ، حيث خرج المشرع عن القواعد العامة ، وذلك بعقد الاختصاص فضلا عن القواعد العامة لمحكمة موطن الدائن بالنفقة المستفيد منها ، أو محل إقامة الشخص المقرر له النفقة أو المنتفع بإعانة ، وهذا ما أكدته المادة 331\3 من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء فيها[1] : " **دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37و40و329 من قانون الإجراءات الجزائية ،تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة**

[1] _ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ، 187,

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا ،يمكن أن نستنتج أن المحكمة التي منحها القانون سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة وجعلها خاصية لهذه الجريمة هي محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية ، إما محكمة مكان إقامة احدهما إقامة مؤقتة[1] .

وهي ميزة خص بها المشرع المستفيد من النفقة وحده وله أن يتمسك به دون سواه ، بمعني أخر لا يجوز لأحد عدا المستفيد من النفقة الدفع بعدم الاختصاص .

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ،ص ،28

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة

المطلب الأول:أركان جريمة عدم تسديد النفقة

الركن عند الفقهاء هو قوام الشيء، الداخل في حقيقته وتكوينه، وأركان جريمة عدم تسديد النفقة ثلاث الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث) وسوف نتطرق إليهم بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول الركن الشرعي

الركن الشرعي لجريمة هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات أو نصوص الشريعة الإسلامية، حيث ينص القانون وطبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بنصها (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص) .

وبالتالي فكل فعل غير مجرم في قانون العقوبات ، يعتبر فعل مباح حتى ولو أنكرته الأخلاق والأعراف ، والشيء نفسه في الفقه الإسلامي .

وعلى هذا فإنه إذ ا لم يرد نص يجرم السلوك، فهو سلوك مباح طالما لم يترتب عليه مضارة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل، ففي جريمة عدم تسديد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ،ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس [1].

[1] _ بن وارث محمد ، مرجع سابق ، ص ،67 1.

ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح في هذه المادة محكمة موطن أو محل الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا لمتابعة الجزائية ".

ولما كانت الفقرة 2 من المادة 331 من العقوبات تنص على أنه يفترض عدم دفع النفقة عمديا ما لم يثبت عكس ذلك فلا يكفي للمتهم لكي يفلت من العقاب أن يدعي عجزه أو إعساره وأن يكون هذا العجز أو هذا الإعسار غير ناتج عن سلوك سيء معتاد[1]وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في الطعن رقم 10340[2]كما أتى المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 331 عقوبات بتسهيلات في صالح المحكوم لهم بالنفقة حيث خول لهم الحق في رفع دعواهم إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنهم أو محل إقامتهم حتى لا يتحتم عليه في بعض الحالات التنقل من المكان الذي هم فيه إلى مكان أخر قد يكون بعيد عنهم.

[1] – جيلا لي بغدادى ، الاجتهاد في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، الجزائر ،2016،ص،60

[2] – قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية الثانية ،الصادر بتاريخ 18مارس5 197.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

تتشكل الجريمة من الركن المادي والمكون من سلوك إجرامي والنتيجة، وتربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة، و جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي وهذا سنوضحه في ما يلي :

أولا :من حيث ضبط السلوكات المجرمة :

يعتبر السلوك جوهر الركن المادي للجرائم سواء كانت إيجابية أو سلبية ،و السلوك الإجرامي هو الفعل الذي يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو الامتناع عن القيام بفعل ، فالمشرع لا يعاقب على النوايا ، وجريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا .

بمعنى القيام بعمل سلبي ، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها.قضاء[1]والقول بالسلوك في الجرائم السلبية يوحي بعدم إثبات الفعل ، أي الامتناع عن الفعل الذي كان يجب أن يقوم به،[2]فلقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم ، هذا الامتناع قد يكون إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ الحكم القضائي النهائي كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي ، دون إبداء أي مبادرة للتنفيذ ، مع العلم أن التنفيذ الجزئي للحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة .

ونفس الشيء ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينيا أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لصالحه بالنفقة[3]تعتبر النتيجة عنصرا مهما لاكتمال الركن المادي لأي جريمة من الجرائم ، غير أن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم السلبية المحضة التي لا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية فيها ، ومناط الأمر أنها جريمة سلبية محضة وهذا ما يدرك من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري .

---

[1] _عبد العزيز سعد، المرجع سابق ، ص24.

[2] _خيثر مسعود ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقا يد ،تلمسان ،2014\ 2013،ص 26،.

[3] ا_ احسن بوسقيعة،مرجع سابق ، ص ،181.

ثانيا من حيث ضرورة توفر حكم قضائي نهائي

من الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة عدم تسديد النفقة صدور حكم قضائي نهائي فاصل في موضوع النفقة ومهور بالصيغة التنفيذية، يلزم المدين بأداء النفقة للمستفيد منها وهو ما تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات بعبارة " **وذلك رغم صدور حكم ضده** " .

فلابد من صدور حكم قضائي يقضي بتحديد مبالغ النفقة الواجبة من طرف الجهة المختصة وهي قسم أو غرفة شؤون الأسرة ،فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم[1].

مع الإشارة أن الحكم القضائي النافذ والممهور بالصيغة التنفيذية يكون نافذا نفاذا عاديا ، إذا استنفذ طرق الطعن المقررة قانونا من معارضة واستئناف ، ، فالنفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل[2] ويمكن أن يكون الحكم غير نهائي ونافذ عندما يتعلق المسألة بالأوامر الإستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهو ما جاء في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادتين 303 بنصها: " لا يمس الأمر ألاستعجالي أصل الحق ، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل .."

والمادة 609 " ... غير أن الأحكام المشمولة بالنفاد المعجل الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف ."

وطبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية فإنه يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالرغم من المعارضة أو الاستئناف في قضايا النفقة ويجب التنصيص عليه في منطوق الحكم وإلا فانه لا يطبق ، غير أنه إذا صدر الحكم أو الأمر بالنفقة عن قاضي الاستعجال أو عن قاضي شؤون الأسرة فإن النفاذ المعجل يتم بقوة القانون دون الحاجة للتنصيص عليه لأننا بصدد نفاذ معجل بقوة القانون طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية بقولها :

---

[1] _ نص المادة 323/02 من القانون 09/08 المؤرخ في 27 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، العدد 21 لسنة 2008.

[2] _ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 ، 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 157 .

" تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها ،

وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر[1] " .

إضافة إلى ما سبق ذكره يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بالنفقة في الجزائر فهي تدخل ضمن الأحكام المعتمدة ضمن المادة 331 إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية ، ومتى استوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية[2] ، والهدف من جوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل هو طابعها الاستعجالي ومنعا للضرر الذي يلحق أصحاب النفقة نتيجة الإجراءات العادية التي تستغرق وقتا طويلا .

لا يكفي لقيام جريمة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي نافذ، بل يجب تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن يعلم بمضمون الحكم ، ومقدار النفقة المحكوم بها ، وذلك بتبليغه بنسخة من الحكم القضائي بواسطة محضر رسمي لسند تنفيذي محرر من قبل محضر قضائي ، وكذا محضر تكليف بالوفاء ومحضر تبليغ تكليف بالوفاء ، مع منحه مهلة 15 يوما للوفاء بمبلغ الدين إذا كان نفاذ الحكم نفاذا عاديا أو ينذره بالتنفيذ في الحين إذا كان نفاذ الحكم أو الأمر نفاذا معجلا[3]،بمعني أنه لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع الإشارة إلى ما جاء في المادة 609 من القانون السابق بنصها : " **الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء أجال المعارضة والاستئناف ، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية تتضمن عدم حصول معارضة أو استئناف ...، غير أن الحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف".**

---

[1] _ لحسين بن شيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] _ لجريدة الرسمية ، العدد 39 ، 2015 .

[3] _ بلقاسم سويقات ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ،ص104.

وأن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل معفى من الإجراء المتمثل في التبليغ الرسمي للسند للحكم ، ومع ذلك فلا غنى عن تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه وتكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها :

" **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم** ".

ثالثا من حيث تحديد مدة الامتناع :

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة ، يجب إثبات الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي فإذا امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان التنفيذ ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب فأن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما عناصر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء ويستوجب العقاب ضد الممتنع[1] .

حيث تشترط المادة 331ق ع لقيام جنحة عدم تسديد النفقة أن يكون الامتناع المتعمد لأدائها لفترة تزيد عن الشهرين بنصها " **كل من امتنع عمدا ،ولمدة تجاوز الشهرين** "إلا أن حساب مدة الشهرين ليس بالأمر الواضح والمحدد ،حيث يثير بعض الإشكالات بشأن هذه المدة خصوصا من حيث بدا سريان المهلة وما إذا كانت تبدأ من تاريخ محضر الالتزام أو من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لها ،ومسألة تواصل او انقطاع مدة الشهرين والمستجدات التي قد تحدث بعد مدة الشهرين الأصل أن سريان يكون من يوم تبليغ الحكم القضائي النافد للمحكوم عليه لكن الإشكال الذي يطرح نفسه ما المقصود بالتبليغ فهل يقصد به الإجراء الأول الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أم الإجراء الذي يقوم المحضر القضائي في إطار التنفيذ للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية ، وتكليف المنفذ عليه وإلزامه بالوفاء بما تضمنه الحكم في اجل 15 يوم ؟.

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 27.

ونطرأ لعدم وضوح الأمر من الناحية القانونية ، فالمسألة تعود للفقه والقضاء فبالنسبة للفقه، يميل الأستاذ بوسقيعة إلى الاحتمال الثاني ، وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبار من تاريخ انقضاء 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية مع الإشارة إلى ما جاء في المادة 609 من القانون السابق الذكر ويعفي من هذا الإجراء الأول الحكم المشمول بالنفاد المعجل ، ومع ذلك فلاغني عن تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه ، وتكليفه بالوفاء طبقا لما أقرته المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]وهناك من يري أنه يبدأ سريان هذا الميعاد الذي يصبح فيه الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة ، ولا يشترط الأعذار و لا الإلزام بالدفع ، لكن في حالة الحكم غيابيا فان الميعاد إلا بعد تبليغ الحكم[2]وما استقر عليه الاجتهاد فان المهلة تنطلق من تاريخ مهلة التكليف بالتسديد وهو مذهب إليه القضاء الجزائري ، الذي يري أن مدة الشهرين لا يبدأ من تاريخ الحكم القضائي بالنفقة ، وإنما من تاريخ انقضاء المهلة المحددة قانونا في التكليف بالوفاء ، وهي فترة التنفيذ الاختياري للمنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري ودليل ذلك ما جاء في اجتهادات المحكمة [3]العليا.

و في حالة ما إذا بذا المدين بتنفيذ الحكم، ثم توقف عن ذلك فمدة الشهرين تسري من

تاريخ التوقف عن الأداء والمغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو من المتهم مهلة للوفاء بالتزاماته كليا ودية لتفادي متابعته جزائيا.

كذلك نشير أنه قد تحدث مستجدات بعد انقضاء مهلة الشهرين مثل تسديد المدين للنفقة بعد انقضاء الأجل القانوني ، صدور حكم يقضي بإلغاء النفقة أو تنازل المستفيد عن النفقة أو حصول الصلح بين المتهم والمستفيد من النفقة ، أو انتقال الأبناء للعيش مع أبيهم أو الطعن في النسب .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ،182.

[2]_ لحسن بن شيخ أث ملويا ، 2014ص64 .

[3]_عمراني كمال الدين،الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة , واجبة بحكم قضائي)دراسة في إطار التشريع لجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (،إستاد محاضر،معهدا لحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي احمد النعامة ص 58.

فالقاعدة أنه لا أثر لهذه المستجدات ، حيث لا يحول ذلك دون وقوع الجريمة ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا ، واعتبرت أن تسديد المدين لكامل النفقة بعد انقضاء مدة الشهرين يبقي قيام الجريمة .[1]

وما جاء فيها كذلك .. "تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة بموجب حكم مدني ..." [2].

ومنه فالأصل لا أثر للمستجدات التي تحث بعد انقضاء مهلة الشهرين، والاستثناء الوحيد على القاعدة هو صفح الضحية، وهذا بعد دفع المبالغ المستحقة كما جاء في نصا للمادة 331 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بنصها (.. ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية..) .

غير أن الصفح إثر تعديل المادة 331بموجب القانون المؤرخ في 20ديسمبر 2006 بعد تعديل قانون العقوبات ،أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضح حدا للمتابعة الجزائية . [3]

[1] _ المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992.

[2] _ المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1998.

[3] _ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص ، 5 18.

الفرع الثالث الركن المعنوي

لا يكفي لارتكاب الجريمة فعل مادي فقط، بل لابد أن يصدر عن إرادة حرة للفاعل

وتدعى العلاقة التي تربط بين الفعل المادي والفاعل بالركن المعنوي, ويعرف الركن المعنوي أيضا بالقصد الجنائي، وهو الإرادة التي تتصف بأنها إجرامية وتقترن بالسلوك ، وتتخذ صورة القصد الجنائي فتجعل الجريمة عمدية ، وقد تتخذ صورة الخطأ فتجعل الجريمة غير عمدية

ومنه تقوم على عنصرين أساسين هما العلم والإرادة .

العلم بأن الفعل مخالف للقانون، إلى جانب اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة

ومن هنا فالقصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا العمد:

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية ، التي تستدعي توفر القصد الجنائي

أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة .

إلا بتوفر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

وأوجد المشرع قرينة قانونية على كون عدم الدفع عمد يا بقوله " ويفترض أن عدم الدفع عمد يا ما لم يثبت العكس ". [1]

وعبرت المادة 331 من قانون العقوبات عن هذا الركن بعبارة "عمدا " وبعبارة أخري فعدم النفقة أو عدم تسديد النفقة أو الامتناع عن الدفع إنما هي جريمة عمدية ولا بد من الخوض في النية الإجرامية لدى نفسية المتهم[2].

---

[1] -لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنقي في القضاء الجزائي ، الجرائم ضد الأسرة والجرائم ،جرائم ضد الأموال ، دار هرمه ، الجزائر ، ص 66.

[2] بن وارث ، م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص ،168.

ثانيا: افتراض سوء النية

إن سوء النية في جريمة عدم تسديد النفقة مفترضة فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة

يعد قرينة على سوء النية ما لم يثبت العكس ، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات ومن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل والذي يشكل في حد ذاته

تهاونا من المدين لا يمكن التسامح معه بشأنه أو السكر، وهنا نكون بصدد خطأ لأن المدين ينفق الأموال في السكر بدلا من الوفاء بمبالغ النفقة

والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم

لإثبات حسن نية المتهم ، على أن يكون هذا الإعسار [1]كاملا .

وعلى المتهم إثبات عكس مدلولها، غير أنه ليس في مقدوره إثبات العكس بالاستناد

إلى إحدى الوقائع الآتية:

_الإعسار الناتج عن سوء السلوك

_ الكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من المدين لا يمكن التسامح معه بشأنه

_السكر الذي يؤدي إلى تبذير الأموال.[2]

وتثبت النية الإجرامية عندما يحرر المحضر ضده، محضر الامتناع عن دفع النفقة وهذا بعد إمهاله شهرين من تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة ، إلى جانب مثوله أمام قاضي النيابة أو قاضي الحكم وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا .

ثالثا عبئ إثبات القصد الجنائي

الأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه الإثبات ذلك، فالأصل النيابة العامة والطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات.

وتعتبر سوء النية المفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة الذي نصت عليها المادة 331

---

[1] _أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ، 5 18.

[2] لحسين بن شيخ أث ، ملويا ، مرجع سابق ، ص، . 66 .

الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري "عدم الدفع العمدي لذا فعبئ الإثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة لإثبات توفر سوء النية ، وإنما يقع على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية [1] ولما كانت الفقرة 2 من المادة 331 من قانون العقوبات تنص على أنه يفترض عدم دفع النفقة ما لم يثبت عكس ذلك فلا يكفي لكي يفلت من العقاب أن يدعي بالعجز عن دفع النفقة المكوم بها ، بل لا بد أن يثبت عجزه أو إعساره وأن يكون هذا العجز أو الإعسار غير ناتج عن سلوك سيء ومعتاد .[2]

ولكننا مع ذلك ينبغي أن نشير الى أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها انه امتناع متعمد ، وأن على المتهم أن يثبت العكس وليس النيابة العامة

وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل [3].

[1] _بن وارث م ، مرجع سابق ، ص ،169 .

[2] _عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص ، 26 .

[3] جيلا لي بغدادي ، مرجع سابق ، ص60.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

العقوبة جزاء يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤولا جزئيا ، يحدده المشرع ويوقعه قاضي الحكم على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة[1]فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي انتهكه المتهم بسلوكه الإجرامي ، وتقدير العقوبة يخضع في التشريع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة لمبدأ الشرعية المحدد للعقوبة ، وضمن الحد المنصوص به[2]وفيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر قانونا لجريمة عدم تسديد النفقة ، بالحديث عن العقوبات الأصلية (الفرع الأول ,)والعقوبات التكميلية الفرع الثاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخري ، هي إجبارية فأول أثر يترتب على الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا ويستوجب العقاب هو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات التي جاء فيها التي جاء فيها أن كل من امتنع عمدا لمدة تجاوزت الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة المحكوم بها لصالحهم رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم يعاقب بالحبس والغرامة [3]فالعقوبة الأصلية المقررة قانونا لجريمة عدم تسديد النفقة تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية ، وهذا من خلال حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية والحكم عليه بالحبس من 06أشهر إلى 03 سنوات

---

[1]علي عبد القادر القهوجي،فتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام وعلم العقاب،القسم الثاني،الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية،ص36.

[2]جباري عبد المجيد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،دار هومه ،الطبعة ا لثانية 2013،ص 172.

[3]عبد العزيز سعد،قانون ا لأسرة ا لجزائري في ثوبه الجديد،أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل،دارهومة،الجزائر،2013،ص 76.

إضافة إلى العقوبات المالية على شكل غرامة تتراوح بين50.000 دج إلى 300.000دج وهدا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات بما يلي :" **يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ، ولمدة تجاوز الشهرين 2 عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أ سرته ،وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم[1]...**".

الفرع الثاني العقوبات التكميلية

وهي مجموعة العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية ، ولا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة واهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ قضاء العقوبة الأصلية كما أنها لا تنقضي بالتقادم ، بل تضل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 332 على العقوبات التكميلية وهي على سبيل الجواز "**يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 في هذا القانون من سنة على الأقل إلى 05 سنوات** " وهي جوازيه لأننا بصدد جنحة .

و بالرجوع لنص المادة 14 من قانون العقوبات نجدها تنص على مايلي :

"يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9مكرر 1وذلك لمدة تزيد عن 5سنوات"

والمادة 9مكرر 1 تنص على ما يلي : **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :**

_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف ، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

---

[1] _المادة 331من قانون العقوبات .

[2] _ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، فقه وقضايا، دار العلوم . الجزائر، 2006ص48.

_ الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح ، ومن حمل أي وسام

_ عدم الأهلية ، لأن يكون مساعدا محلفا ، خبيرا أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا سبيل الاستدلال

_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، والتدريس وفي إدارة مدرسة ، وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

_عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما

_سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها..."

وللعقوبات التكميلية في حالة الحكم يبعضها فإنها تسري من يوم انتفاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه [1].

وكما هو معلوم قانونا أن العقوبات تخضع لمبدأ أساسي هو :

مبدأ تفريد العقاب ، ويقصد به قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنويع

الجزاء الجنائي بما يناسب مع جسامة الجريمة من ناحية ، ومدى خطورة الجناة

من ناحية أخري، فأصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة ، وخطورة الجاني فمنح المشرع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة [2]

حيث يجوز للقاضي في جريمة عدم تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا.

والعود هو وصف قانوني لحالة شخصية في الفاعل سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية ، لكنه عاد وارتكب جريمة أو عدة جرائم بعدها فاستوجب معها تشديد العقاب

---

[1] _عيساوي عبد النور ،حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون لأسرة الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2014\2015 ،ص 331 .

[2] _ بن مسية إلياس ، تقرير العقوبة في القانون الجنائي الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012\2013 ، ،ض 9.

بشأن الجرائم الجديدة في الحدود التي بينها القانون [1] وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات التي تنص :

" **يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** "ولتوفر حالة العود يستوجب اكتمال ثلاثة شروط هي:

_صدور حكم سابق بالإدانة

_ ارتكاب الفاعل لجريمة أخري بعد الحكم عليه بالإدانة

_ ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال الزمن المحدد بعد قضاء العقوبة [2]

فتشدد العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف .

و في حالة وجود ظروف مخففة وهي أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانونا، حيث تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجني عليه وبكل ما أحاط الواقعة من ملابسات ولما كان من ملابسات ولما كان من المستحيل حصر كل هده الظروف في مادة أو عدة مواد قانونية ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها في المادة3 5 من قانون العقوبات [3].

وفي حالة توفرها بإمكان القاضي تخفيض العقوبة إلى شهرين حبسا وغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم باء حدي العقوبتين فقط ، وهما إما الحبس وحده أو الغرامة وحدها على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة .

---

[1] قديد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، 2017 ،ص ، 279

[2] قديد عدنان ، المرجع نفسه ، ص ، 280.

[3] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية صادر في 10\02\1981 ملف رقم 24448 ، عن جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية " الجزء الثاني" _الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأول ، 2001 ، ص ، 184.

كما يمكن اللجوء إلى وقف التنفيذ الجزئي أو الكلي طبقا للمادة92 5 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا ، المنتقي في القضاء الجزائي ، جرائم ضد الأسرة ، والآداب العامة ، دار هومه ، الجزائر ، 2014، ص ،67 .

خلاصة القول في هدا الفصل تحت عنوان الضوابط الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة ، أنها من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ولهذه الجريمة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، أهمها أنها ذات طابعا اجتماعي محض سواء من حيث الموضوع والآثار النجمة عليها وهي من الجرائم المستمرة فالوفاء يبقي قائما لغاية التسديد كما يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصفح بعد تسديد مبلغ النفقة أما بالنسبة للاختصاص وخلافا للقواعد العامة حيث يؤول لمحكمة محل إقامة من حكم لصالحه بالنفقة وتستلزم لقيام جريمة عدم تسديد النفقة توفر أركان الجريمة لمتمثلة في الركن الشرعي ، والركن المادي وتستدعي وجود سلوكيات مجرمة إلى جانب حكم قضائي نهائي ، ومدة محددة للامتناع وهي شهرين والركن المعنوي كما حدد المشرع الجزائري العقوبات الخاصة بمرتكبي هده الجرائم في المادة 331 من قانون العقوبات ، حيث تنقسم إلى عقوبات أصلية كالحبس والغرامة ، إضافة إلى العقوبات التكميلية المحددة في المادة 332 من قانون العقوبات والتي أحالتها إلى المادة 14من هدا القانون .

الفصل الثانـي

الضوابط الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الأول الخصوصية الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة

المطلب الأول قواعد الاختصاص المحلى الواجب مراعاتها قبل تحريك الدعوي

ترتبط الإجراءات في جريمة عدم تسديد النفقة بقواعد الاختصاص ، والتي تعد من النظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ولو لم يثيرها الخصوم وفضلا عن جواز إثارتها مرة أمام المحكمة العليا حددتها المادة 329 ووفقا لدلك فالمحكمة المختصة محليا بالفصل في الجنحة هي محكمة وقوع الجريمة أو محكمة مكان إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر إلا أن الاختصاص المحلي لجريمة عدم تسديد النفقة ، تمثل استثناء عن القاعدة العامة المعمول بها ، حيث خرج المشرع عن القواعد العامة ، ودلك بعقد الاختصاص فضلا عن القواعد العامة لمحكمة موطن الدائن بالنفقة المستفيد منها ، أو محل إقامة الشخص المقرر له النفقة أو المنتفع بإعانة وهدا ما أكدته المادة 331\3من قانون العقوبات ، ومن خلال تحليل أحكامها تحليلا مختصرا نستنتج أن المحكمة التي منح قانون العقوبات سلطة الاختصاص لوكيل الجمهورية للنظر في الشكاوي والفصل فيها وفي إرسال التكاليف المباشر بالحضور المتعلق موضوعها بجريمة عدم تسديد النفقة هي واحدة من اثنين فقط ، محكمة الموطن الدائم المعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة والمستفيد من المعونة المالية ، أمامحكمة مكان إقامة احدهما مؤقتا[1]وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 قبل تعديها بموجب قانون 20\12\200 تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة ، وهو امتياز منحه المشرع للدائن بالنفقة يحق له التنازل بدفع شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم وفي هده الحالة لا يملك أ ي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الاختصاص وتجدر الإشارة أن ما نصت عليه المادة331

[1]عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص28.

بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج ، وعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام .[1]

الفرع الأول بالنسبة لإيداع الشكوى

الشكوى هي إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته قانونا[2]ولابد أن تكون هده الأخيرة مقدمة من شخص له الصفة والمصلحة معلوم ومحدد من الشخص المتضرر شخصيا ، الذي يتمتع بالأهلية القانونية ، وتقدم إلى السيد وكيل الجمهورية مباشرة وذلك خلال أيام الاستقبال أو تقدم إلى الضبطية القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها المحلي لمكان

ارتكاب الوقائع أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إقامة الشاكي[3]وأول مسألة يجب على وكيل الجمهورية التأكد من توافرها بالشكوى المعروضة عليه هي مسألة الاختصاص المحلى للنيابة على اعتباران معايير انعقاد الاختصاص لنيابة الجمهورية تشترط أن يقع بدائرة اختصاص النيابة القائمة بدراسة الشكوى إما مكان إقامة المشتكي منه أو مكان ارتكاب الوقائع ، كما قانون العقوبات قد أورد إستثناء في هدا الخصوص يمكن من خلاله للشاكي أن يقدم شكواه أمام نيابة مكان إقامته بخصوص قضايا محددة حصرا منها جنحة عدم التسديد النفقة المحكوم بها قضاء[4]ويمكن للمتضرر من عدم تسديد النفقة المحكوم بها لصالحه تقديم شكوى شخصيا أو من طرف محاميه تتضمن أسماء الإطراف والعنوان ومحل الإقامة وملخص عن الوقائع وتقديمها أمام السيد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة مع

---

[1]احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص187.

[2] المتولي صالح الشاعر ، جرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، دار الكتب القانونية ، 200 ص 2.

[3]سمير زرا ولية ، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية ، دراسة تطبيقية بحثه وفق التعديلات ، منشورات نوميديا ،ص 73.

[4]سمير زرا ولية ، المرجع نفسه ،ص، 58 .

الإشارة إلى الحكم النهائي القاضي بالنفقة ، وان يكون مهور بالصيغة التنفيذية إلى جانب إرفاق الوثائق التالية :

محضر الالتزام بالدفع ومحضر الامتناع ويتم إرسال الشكوى من طرف نيابة وكيل الجمهورية المختص إلى الضبطية القضائية لسماع الإطراف ويعاد الملف للسيد وكيل الجمهورية الذي يباشر إجراءات المتابعة عن طريق استدعاء لجلسة التي يحددها[1]لم يشترط المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة شكوى المتضرر ويترتب على دلك سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية [2]، انطلاقا من أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة ، وهدا ما أكدته المحكمة العليا بتاريخ ب1998\02\17بأنه من المقرر قانونا انه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وان الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة وان سحب الشكوى والتنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار إن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[3].

الفرع الأول: بالنسبة لعريضة التكليف المباشر بالحضور

تتصل محكمة الجنح بالدعوى العمومية بناء على أمر أو قرار باءحالة يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف النيابة المتهم بالحضور مباشرة إلي المحكمة واستثناء لهده القاعدة العامة خول المشرع للمدعى المدني في المادة ;l 337مكرر قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية بطريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح وبدون ترخيص .

---

[1]ربيع زهيه ، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر2008 \2007 ص80.

[2]احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية 2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية ص11 .

[3]قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998\02\17، ملف رقم 144741 ،المجلة القضائية ، سنة 1998 ، العدد، 2ص 0 51.

وفي هذه الحالة تفترض وجود مدعي مدني يقوم برفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم

بالحضور مباشرة أمام المحكمة طبقا لمقتضيات المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للأشخاص في مواد الجنح والمخالفات ، وبالنسبة لنوع معين من الجرائم تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة ، يتولى فيها المدعي تحريك الدعوى العمومية مع تنصيب نفسه طرفا مدنيا ، وتتولى النيابة العامة مباشرتها وجوبا بعد إيداع المدعى المدني العريضة المكتوبة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من الإدعاء المدني هو حق مقرر بمقتضي المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية في بعض الجرائم التي تنطوي على حالة الاستعجال أو بسبب موقعها المميز وهي جرائم محددة في القانون[1] ، وتتمثل في الحالات التالية :

_ترك الأسرة

_عدم تسليم طفل

_انتهاك حرمة منزل القذف

_ إصدار شيك بدون رصيد

وترفع الدعوى إلى المحكمة وفق هذه الطريقة في شكل عريضة مكتوبة وموقعة من صاحبها ، تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل على الخصوص في ذكر الهوية الكاملة والمهنة والعنوان بصورة واضحة يشترط اختيار موطنه والتقيد بقواعد الاختصاص المحلى فهو كما هو معلوم الأساس المحدد لصلاحيات كل محكمة وعريضة التكليف المباشر التي موضوعها جريمة عدم تسديد النفقة فالاختصاص المحلى فيها كما بالنسبة للشكوى فضلا عن القواعد العامة هي محكمة الموطن

[1] _علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، ص ، 96.

والمعتاد لصاحب الحق في طلب النفقة أو محكمة مكان إقامته مؤقتا ، إلى جانب الاختصاص ، وإيداع المدعي مسبقا لدى أمانة الضبط .

مبلغ الكفالة المحدد من وكيل الجمهورية وأن يكون المدعى المدني مقيما بدائرة اختصاص المحكمة وفي حالة العكس التنويه في عريضة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوة تحت طائلة عدم القبول[1].

المطلب الثاني: الوساطة كمرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية

تم استحداث نظام الوساطة كآلية بديلة في المواد الجزائية البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر لا المثال ، والتي يمكن أن يلجأ إليها وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه [2]

المشرع الجزائري لم يعرف إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه تبناه بموجب القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 المؤرخ في 5 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، في المادة 2 منه التي جاء فيها (الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذي حقوقها من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء متابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثر الجريمة وإعادة إدماج الطفل).[3]

ومن هنا سنتطرق إلى تعريف الوساطة (الفرع الأول) والخصائص الوساطة (الفرع الثاني) و مآل عملية الوساطة (الفرع الثالث).

---

[1]جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الجزائر ،201ص.18.

[2]_ سمير زرا ولية ، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية ، دراسة تطبيقية بحتة وفق أخر التعديلات ، منشورات نو مبديا ، ،ص 291

[3]القانون رقم 15–12 المؤرخ في رمضان عام 1436، مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج – ر عدد 39 – 15 يوليو 2015.

الفرع الأول: تعريف الوساطة:

الوساطة الجزائية كآلية جديدة ونمط مستحدث في القوانين الإجرائية مقارنة تهدف إلى حل النزاعات الجبائية بالطرق الودية كونها الفكرة البديلة وليست الوحيدة عن الدعوى العمومية وانطلاقا من الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الدعوى العمومية، يقوم هذا النظام على مبدأ إنهاء الخصومة بين طرفي النزاع تحت إشراف القضاء ورقابته.

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى وهما، الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل طرف ثالث يدعى بالوسيط، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه على الضرر الذي أصابه وإصلاح الأثر المترتب على الجريمة.[1]

كما عرفها المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأنها آلية قانونية يمكن لوكيل الجمهورية أن يقررها بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، حيث أنه تكون الوساطة القضائية قبل أي متابعة جزائية ويمكن الهدف من الوساطة هو إنهاء المتابعة وجبر الضرر المترتب عن الجرم يشترط أن يكون هناك قبول من كلا الطرفين

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة من حيث نجاحها أو إخفاقها وتحدد أثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف.

- يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يعد التعديل يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إنفاق الوساطة ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها.[2]

[1] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجبائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة د – د – ت، العراق 2014، ص 25.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط2، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 170.

- الفرع الثاني: خصائص الوساطة

إن إجراء الوساطة يتم برضي الأطراف، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم به ويحق لأطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش.[1] كما أنه يجوز أن يستدعي الطرقات المتنازعات وسيط في حال استعجال النزاع بينهما ولأطراف النزاع الحق في قبول الوساطة أو رفضها وهي بذلك لا تكون مخالفة للقانون العام.

كما أنه تعتبر الوساطة، وسيلة لحل النزاعات، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، على الآثار المترتبة بعد الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وهي من أهم البدائل الملاحقة القضائية التي تعني بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب.[2] ومن أهم خصائص الوساطة:

– السرية: إن الوسيط في إطار جلسات الوساطة، مطالب لضمان سريتها في كلما يروج خلالها، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إفشاء الأسرار الخاصة بأطراف الخصومة من جهة و تعميق البحث وتأجيج الصراع من جهة أخرى ولهذا يجب أن تكون محاطة بالسرية التامة.

– الاختيارية : تعتبر الوساطة بطبيعتها اختيارية، بحيث أن الأطراف يلجئون إليها عن طوعية واختيار مادامت تهدف للوصول إلى حل توافقي ورضائي، لذلك لا يجب إجبار الأطراف على هذا المسار.

- المرونة: تتميز الوساطة بالمرونة لأنها غير مقيدة بإجراءات أو شكليات أو تعقيدات الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم الحلول الملائمة.[3]

---

[1]صباح أحمد نادر ،مرجع سابق، ص 07.

[2]رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبدل عن العقوبة الجبائية، دراسة مقارنة ص 39.

[3]محي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات وسائل بديلة لحل الخلافات، بيروت 2010، ص 4.

-مشاركة الأطراف في النزاع، تكتسي هذه الخاصية أهمية كبيرة في تدبير الخصومات كما تعد أهم ميزة تنفرد بها الوساطة، لذا فمن خلالها يتمكن لطرفان من التواصل والحوار بهدف التوصل إلى الحلول المرضية لهما معا، وعليه فإن ما يميز الوساطة بالتحديد هو أن أطراف النزاع هم من يختارون الحل بأنفسهم بدل الخضوع له.

الفرع الثالث: مآل عملية الوساطة

يترتب على الوساطة الجزائية حسب نتائج الوساطة إ ما نجاحها أو فشلها ونلخصها في

النقاط التالية :

_ حصول الضحية على التعويض جراء الضرر اللاحق به نتيجة الجريمة ويكون التعويض إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو مبلغ مالي أو عيني عن الضرر ، بمعني أن التعويض المطالب به من طرف الضحية دائما مبالغا فيه لذلك يجب أن يخضع هذا الأخير

لاتفاق الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق جاز لوكيل الجمهورية رده للحد المعقول الذي يتناسب والضرر اللاحق بالضحية.

_اعتبار محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ،علما أن محضر الوساطة لا يخضع لإجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكنه ينفذ خلال الآجال المحددة من أطرافه .

كما أن المشرع أورد جزاءات عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة وهي متابعة الجاني عن الجرم الأول محل إجراء الوساطة بالإضافة إلى جنحة التقليل من الأحكام القضائية.

_توقف سريان أجال تقادم الدعوى العمومية أثناء الفترة المحددة لتنفيذ الوساطة .

_وفي حالة عدم تنفيذ محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يجب على وكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الفاعل بخصوص الجنحة تمت الوساطة

بشأنها حيث يجب على الضحية إحضار محضر امتناع محرر من طرف محضر قضائي وتقديمه للنيابة العامة لإرفاقه بالملف عند المتابعة الجزائية [1] .

وفي الأخير يترتب على نجاح الوساطة التزام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المتفق عليها ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري.

أما في حالة فشل الوساطة و عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة إمكانية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف للوصول إلى حل نزاع وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية

فللوساطة أهداف وأغراض متنوعة ، لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير أن هنالك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة ، والغرض الأساسي من اللجوء للوساطة هو جبر الضرر. [2]

[1] سمير زرا ولية ، مرجع سابق، ص ، (297_ 298).

[2] _ صباح أحمد نادر ، مرجع سابق ، ص7 .

المبحث الثاني : مرحلة التحقيق النهائي في الجلسات – مرحلة المحاكمة–

المطلب الأول : طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الالتجاء إلى السلطة القضائية لإثبات حصول فعل معاقب عليه قانونا وإقامة الدليل على مرتكبه وتوقيع الجزاء علي[1] ويمكن تعريفها كداك بأنها الوسيلة التي تثار باسم المجتمع أمام القضاء ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء ، والدي تتم عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة[2]وتتم مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة أو من قبل المضرور.

الفرع الثاني عن طريق النيابة العامة

تقام الدعوي العمومية من النيابة العامة باسم المجتمع ، ولصالحه قصد توقيع على مرتكب الجريمة وذلك باعتبارها ممثلة الحق العام ، ولها في ذلك سلطة الملائمة ولها مباشرة كافة إجراءات ، وهدا ما نصت عليه المادة الأول من قانون الإجراءات الجزائية

فمن الإعمال القضائية التي تتولاها النيابة العامة هي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء ، وهما مدلولان لمعنى واحد يقصد به المتابعة القضائية ،بمفهوم أدق فان تحريك الدعوى العمومية تعني رفع الدعوى وتوصيلها أمام القضاء ، بينما يقصد بمباشرة الدعوى ممارستها أمام جهات التحقيق أو الحكم عن طريق ابدأ الرأي وتقديم الطلبات ورفع الطعون[3]وتحرك وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، فهي تمثل الدولة بصفتها راعية للدعوى العمومية ، كما تمثل المجتمع الذي تمارس

---

[1]جيلا لي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ،16.

[2]بلعيد ي فريد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ، 2022019 ،ص1.

[3]علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية ،ص ، 586 .

الدعوى باسمه ولصالحه، وفي سبيل ذلك فهي تحضر المرافعات وتبدى رأيها في كل الإجراءات وتطالب بتطبيق القانون، وتنطق الأحكام في حضورها[1].

الفرع الثاني عن طريق الضحية

استثناء للقاعدة الأصلية التي تحول للنيابة العامة وحدها حق تحريك الدعوى العمومية أجاز المشرع في المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية ،لمن يدعى حصول ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية ودلك بتقديم شكوى على إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص ،حيث يشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور أن يكون الضرر ناتجا عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا[2] وللطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى الدعوي العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حيث يقوم المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق لغرض التأسيس كطرف مدني ;والمطالبة بالتعويضات

وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى وآدا كان المشرع في المادة 337مكرر الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية ،خول للمدعي حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح بدون ترخيص النيابة إذا تعلق الأمر بجرائم ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة منزل ، القذف ،إصدار شيك بدون رصيد[3]وبدلك يمكن للمدعي تقديم الشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر في الجرائم السابقة ، والتي من بينها جريمة ترك الأسرة والتي تستدعي حتما عدم تسديد النفقة .

---

[1]على جروه ، المرجع نفسه ،587 .

[2]جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ،ص 18.

[3]_ قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ ، 13فبراير،1882 .

المطلب الثاني:الخصوصية الإجرائية لقواعد المحاكمة

خص المشرع الجرائم الأسرية ، ومنها جريمة عدم تسديد النفقة بنصوص خاصة ، وهذا وفق الإجراءات المستحدثة بموجب التعديل الأخير وطرق إحالة القضية أمام القاضي الجزائي، بما يتناسب وخصوصية الجرائم داخل الأسرة .

الفرع الأول المثول الفوري

في ظل تضاعف حجم القضايا المطروحة على المحاكم، ومن اجل إيجاد آليات جديدة تضمن محاكمات سريعة ، قام المشرع الجزائري إلى استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء للفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم سمى بالمثول الفوري بموجب الأمر 15\02 المؤرخ في 2015/07/23 يتم تقديم الأطراف في آية قضية كانت إلا بناء على تعليمة صادر عن وكيل الجمهورية المختص الذي تبين له من خلال دراسة الملف أن الوقائع خطيرة فيأمر بتقديم الأطراف أمامه وهدا ما يسمي بالتقدمية ويقصد بها تقديم المتهم رفقة المحضر للامتثال أمام السيد وكيل الجمهورية لاستجوابه وسماع أقوال الضحية ، وإفادة الشهود فيقوم بإعطاء التكييف القانوني للجريمة مع ذكر المادة القانونية المطبقة على الوقائع ليقرر بعد ذلك إحالة المتهم أمام قسم الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري[1] وبموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوة بعدما كانت من اختصاص النيابة العامة .

وقد وضع المشرع شروط من أجل تطبيق المثول الفوري ويمكن تلخيصها في ما يلي:

_في حالة عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء .

[1]سمير زرا ولية ، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية ، دراسة تطبيقية وفق أخر التعديلات ، منشورات نوميديا ، ص277.

_ أن تكون الجنحة متلبس بها طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

_ وتتجاوز عقوبة الحبس سنتين ولا تقتضي إجراء التحقيق[1]،ومن بين الجرائم التي تدخل في نطاق .

المثول الفوري الجنح التي ترتكب ضد الأسرة ومنها جريمة عدم تسديد النفقة التي تتسم بالطابع الاستعجال ، وانطلاقا أن إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري القاعدة فيها السرعة في الإجراءات وعلى وضوح المحالة بهذا الإجراء مع مراعاة حق المتهم في تحضير الدفاع وتمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام.

الفرع الثاني التكليف المباشر بالحضور

وهو الطريق الذي سنه المشرع في التعديل الذي ادخله بموجب القانون 90\24

المؤرخ في 18\08\1990من قانون الإجراءات الجزائية ،فمكن الشخص

المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المشكو منه

بالحضور أمام محكمة الجنح في الحالات الخمس التي ذكرت على سبيل الحصر

بالمادة 337مكرر من قانون الإجراءات وهي :

_ النفقة

_ ترك الأسرة

_ عدم تسليم الطفل

_ القذف

_ إصدار شيك بدون رصيد

وفي غير هذه الحالات يشترط الحصول على ترخيص النيابة العام [2] وهذا ما نصت عليها المادة 337مكرر فقرة 2 ومنه نجد المشرع خص جريمة عدم تسديد النفقة بإجراء خاص

[1]سمير زرا ولية، المرجع السابق ،ص 278.

[2]عمار كمال ، وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة راس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج ،محاضرة بعنوان تحريك

بإدراجها ضمن المادة السابقة الذكر هذا الأجراء حدد خصيصا لجرائم معينة يستلزم الفصل فيها بسرعة كقضايا عدم تسديد النفقة فغالبا ما تتصل محكمة الجنح بالدعوى العمومية بناء على أمر أو قرار بالحالة يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وبناء على تكليف النيابة المتهم بالحضور مباشرة ،واستثناء لهده القاعدة خول المشرع في المادة 337مكرر للمدعى المدني حق تحريك الدعوى العمومية عن طرق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح في جرائم معينة منها جريمة عدم تسديد النفقة[1].

وهذا الحق يبقي قائما بقوة القانون ،فترفع الدعوى أمام المحكمة بعد دفع الكفالة ويتحدد على أثرها تاريخ الجلسة بمعرفة وكيل الجمهورية الذي يكون ملزما بمباشرة الدعوى العمومية ، بصفته طرفا منظما ، وهذا ما يسمى بالانضمام التلقائي ، حيث لا تملك النيابة العامة ، حق الاعتراض ما لم يكن موضوع الوقائع غير جائز متابعتها قانونا .[2]

فإجراءات التكليف المباشر بالحضور بسيطة ، فيتم دفع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط بعد تحديدها من طرف وكيل الجمهورية وتجدول القضية خلال 10أيام كحد أقصي حيث يقوم المدعى المدني بتبليغ المشكو منه على يد المحضر القضائي والمختص إقليما وتقديم محضر التبليغ لرئيس الجلسة وفي حالة مخالفة إي إجراء يترتب بطلان إجراءات التكليف بالحضور للجلسة[3]ونخلص لان المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة ،ليست من الجرائم المقيدة بشكوى فيمكن تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة ،كسلطة اتهام أو من قبل المضرور عن طريق التكليف المباشر.

الدعوى العمومية في إطار مساهمة القضاة في تكوين موظفي كتابة الضبط ص2.

[1]عمار كمال ، المرجع نفسه ،ص3.

[2] _ علي جروه ، مرجع سابق ، ص 97.

[3]جيلا لي بغدادي ، مرجع سابق ص18.

خلاصة القول في هدا الفصل تحت عنوان الضوابط الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة ، أنها تخضع لمجموعة من الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ،وان لها خصوصية قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية بخضوعها لقواعد استثنائية في الاختصاص المحلى سواء من المحكمة المختصة برفع الشكوى وعريضة التكليف المباشر بالحضور أمامها كما خص المشرع هده الجريمة بإجراء الوساطة كحل بديل للمتابعة الجزائية أما بالنسبة للمتابعة وطرق اتصال المحكمة بالدعوى فجريمة عدم تسديد النفقة ليست من الجرائم المقيدة بشكوى ، فتحرك الدعوى العمومية بشأنها تلقائيا من طرف النيابة العامة كسلطة اتهام ، وعلى سبيل الاستثناء يمكن تحريكها من قبل المتضرر إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق او التكليف المباشر بالحضور ونطرأ للطابع الاستعجال لجريمة عدم تسديد النفقة خصها المشرع بخصوصية إجرائية في طرق إحالة القضية أمام القاضي الجزائي، حيث جعلها تخضع لإجراء المثول الفوري وكذلك التكليف المباشر بالحضور

الخاتمــة

نشير بسعي المشرع الجزائري في إصلاحه للمنظومة التشريعية والقضائية ، ومن خلال التعديلات التي قام بها لحماية كيان الأسرة وتنظيم علاقاتها بتحديد حقوق والتزامات أطرافها وتوقيع جزاء في حالة مخالفة الالتزام خاصة المالية منها ، وهذا ما يخص جريمة عدم تسديد النفقة إلى جانب مرعاته لخصوصية الجريمة فحدد لها إطار موضوعي وإجرائي خاص ،واستثناءات عن القاعدة العامة ، فجعل النفقة تتميز بالنفاد المعجل ، وقام بتوسيع الاختصاص المحلى وهو امتياز لصالح المجني عليه في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة تسهيلا له ، وللحافظ على الروابط الأسرية بين أطراف هده الجريمة جاء بإجراء الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة وينطق القاضي بانقضاء الدعوى والإفراج عن المتهم إن كان محبوس ،و كذلك من بين الاستثناءات التي تتمتع بها هذه الجريمة بقائها قائمة إلى غاية الوفاء انطلاقا من انها جريمة مستمرة وبالرغم من الجانب الإجرائي الايجابي لجريمة عدم تسديد النفقة ، فهنالك الكثير من النقائص يجب على المشرع إيجاد لها حلول أهمها وتتمثل في ما يلي :

– تعديل ما نصت عليه المادة , 331 المتمثل في اشتراط مدة شهرين لإعطاء للمضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية بتقليص المدة ، فكيف لإفراد الأسرة تحمل حاجيات وأعباء الحياة لمدة شهرين دون مدخول أو نفقة .

– النص صراحة على حالات الإعسار للزوج وإدخال بعين الاعتبار يسار الزوجة من عدمه ومساهمتها في النفقة على الأولاد للتقليل من جرائم عدم تسديد النفقة نظرا للظروف الصعبة التي يواجهها الآباء نتاج الأزمة الاقتصادية في البلاد وعدم توافر مناصب العمل.

–تشديد العقوبة القانونية لتكون أكثر ردعا خاصة في حالات يسار الزوج وتسهيل الإجراءات القضائية أثناء المحاكمة والفصل فيها في أقرب الآجال.

– في حال وجود راتب ثابت تسهيل إجراءات الاقتطاع من الراتب للزوج وجعلها لا مركزية

وخلاصة القول وأمام هده النقائص التشريعية ، ونظر أن جرائم الأسرة تختلف عن الجرائم الأخرى ، ثم إنشاء صندوق النفقة تنفيذ لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية الذي أمر الحكومة إنشاء صندوق النفقة خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن

يواجهون صعوبة في تحصيل النفقة ،ضمن القانون 15\01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة .

قائمة المراجع

أولا المصادر

القرآن الكريم برواية ورش.

الدستور

ثانيا النصوص القانونية

_ الأمر 66_156مؤرخ في 18صفر 1366الموافق ل8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

_قانون رقم 84_11المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الآسرة الجزائري الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 12جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_ 02 المؤرخ في 27فيفري 2005.

_ القانون رقم 15\12 المؤرخ في رمضان عام 1436المؤرخ في15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 39. 15يوليو 2015.

_ القانون رقم 15\01 المؤرخ في 13ربيع الأول عام1436 الموافق ل 4يوليو 2015 ، المتضمن إنشاء صندوق النفقة .

ثالثا الموسوعات

_ عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، جرائم ربا فاحش، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت .

_ علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي ، رقم الإيداع القانوني – 458– 2006 .

رابعا الكتب

_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال) ،الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر.

_ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، 2001.

_ المتولي صالح الشاعر ،جرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، دار الكتب القانونية

_ لحسن بن شيخ أث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي ، دار هومة ، الجزائر، 2014 .

_ بن ملحة الغوتي ، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

_ بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة ، الجزائر ، 2003

_ بلحاج بلعربي ، أحكام الزواج ، في ضوء قانون الأسرة الجديدة وفق أخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

_ جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الجزائر ،

_ جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، الجزائر.

_ جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2013 .

_ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون ،08\09 ،2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار هومة ، الجزائر،2017.

_ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس .

___ عبد المؤمن بالباقي ، التعريف القضائي بين الزوجين في التفقه الإسلامية ، دار الهدى

، الجزائر ، 2000 .

_عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002.

_ عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزائر ، 2009.

_ عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبها الجديد ، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، دار هومة ، الجزائر ، 2013

_ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، القسم الثاني ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

قديد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2017.

- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه وقضايا ،الجزائر.

_ محي الدين القيسي ، الوساطة والمصالحة والمفاوضات وسائل بديلة لحل الخلافات ، بيروت.

_ مأمون محمد عمر يوسف ، الدفوع الموضوعية في دار دعاوى النفقات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، .1999 .

_ سمير زرا ولية ، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية ، دراسة تطبيقية بحثه وفق التعديلات ، منشورات نوميديا .

_ وليد خالد الربيع ، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية ، دار النقاش ، الأردن ، 2007

خامسا: المقالات و المجلات القضائية.

المجلات القضائية

_ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، 1998 .

_ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1 ، 2010 .

المقالات :

_ عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1 ، 2011.

_كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ، العدد 1، 2001.

_ صبا ح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجبائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة . العراق ،2014 .

سادسا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

_ عيساوى عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بقايد ، تلمسان ، 201\2014

_ مسعود خيثر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2013\2014

ب- رسائل و مذكرات الماجستير:

_ بلقاسم سويقات ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير . جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011

_ بن مسية إلياس ، تقرير العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012\2013

_ربيع زهيه ، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر، 2007\2008

سابعا : المحاضرات

_ عمار كمال، وكيل الجمهورية مساعد لدى محكمة رأس الوادي ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، محاضرة بعنوان تحريك الدعوى العمومية في إطار مساهمة القضاة في تكوين موظفي كتابة الضبط .

_ عمراني كمال الدين ، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة ، واجبة بحكم قضائي ، دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة .

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول الضوابط الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة 3

المبحث الأول:خصوصية جريمة عدم تسديد النفقة ومميزاتها 3

المطلب الأول:ضبط جريمة عدم تسديد النفقة من حيث مفهومها..... 3

الفرع الأول:تعريف جريمة عدم تسديد النفقة 4

الفرع الثاني:. تحديد أطراف جريمة عدم تسديد النفقة..... 7

المطلب الثاني:خصوصية جريمة عدم تسديد النفقة 11

الفرع الأول:جريمة ذات طابع اجتماعي محض 11

الفرع الثاني:.جريمة مستمرة 12

الفرع الثالث : مميزات جريمة عدم تسديد النفقة.....13

المبحث الثاني:الشروط الموضوعية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة.....17

المطلب الأول:أركان جريمة عدم تسديد النفقة 17

الفرع الأول:الركن الشرعي 17

الفرع الثاني:.الركن المادي.....19

أولا :من حيث ضبط السلوكات المجرمة.....19

ثانيا :من حيث ضرورة توفر حكم قضائي نهائي.....20

ثالثا : من حيث تحديد مدة الامتناع 22

الفرع الثالث : الركن المعنوي 25

المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....28

الفرع الأول:العقوبات الأصلية 28

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية..... 29

خاتمة الفصل الأول.....33

الفصل الثاني:الضوابط الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.....34

المبحث الأول:الخصوصية الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة..... 34

المطلب الأول:قواعد الاختصاص المحلى الواجب مراعاتها قبل تحريك الدعوى.....34

الفرع الأول:بالنسبة لإيداع الشكوى.....35

الفرع الثاني:.بالنسبة لعريضة التكليف المباشر بالحضور.....36

المطلب الثاني:الوساطة كمرحلة سابقة على تحريك الدعوى.....38

الفرع الأول:تعريف الوساطة 39

الفرع الثاني:خصائص الوساطة.....40

الفرع الثالث : مآل عملية الوساطة.....41

المبحث الثاني:مرحلة التحقيق النهائي في الجلسات –مرحلة المحاكمة– 43

المطلب الأول:طرق اتصال المحكمة بالدعوى 43

الفرع الأول:عن طريق النيابة العامة 43

الفرع الثاني : عن طريق الضحية 44

المطلب الثاني:الخصوصية الإجرائية لقواعد المحاكمة..... 45

الفرع الأول:المثول الفوري 45

الفرع الثاني:.التكليف المباشر بالحضور.....46

خاتمة الفصل الثاني.....48

الخاتمة.....49

المراجع.....54

الفهرس.....59